

22- فقه الحج: حكم العقيقة وعلى من تجب ؟ "د. ياسر النجار

#موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلاة - 00:00:00

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والعشرين من شرح كتاب موسوعة الفقهاء المزاب الاربعة المجلد الخامس. عند اول درس من دروس العقيقة واحكام العقيقة. اليوم ان شاء الله نتكلم عن احكام العقيقة - 00:00:30

العقيقة في اللغة معناها الشق والقطع. واليه يرجع عقوق الوالدين. وهو قطع الوالدين. يعني قطع صلة بين الابن وبين ابيه؟ ابيه. قالوا لان الشق والقطع واحد يقال عق ثوبه اذا شقه وسميت الزبيحة - 00:00:50

اللي هي التي تذبح عن المولود بالعقيقة الا انه يشق حلقومها. تمام؟ وقيل اصل العقيقة في اللغة هو والشعر الذي يخلق على المولود فقالوا سميت آآ آآ او العرب سمت ما يذبح عن الصبي يوم السابع عند حلق شعره باسمه. يعني سميت عقيقة. ليه؟ لانه - 00:01:10
يخلق عنه شعره. قالوا لانهم يسمون الشيء باسم سببه. تمام؟ لانهم يسمون الشيء باسم سببه. وضرب لذلك امثلة. منها قالوا ان المرأة تسمى زعينة. طب اصلا المرأة لا ليست هي زعينة. وانما الناقة التي تحمل المرأة اسمها الزعينة. فلما كانت المرأة - 00:01:34
جاورا لهذا الامر دائما. تمام؟ فعند اذن سميت ايه؟ سميت بنفس الاسم والعقيقة في الشرع او في اصطلاح الفقهاء عرفت بعدة تعريفات كلها تعريفات متقاربة. فالمالكية يقولون العقيقة هي عبارة عن - 00:01:54

ذبح شاة عن المولود يوم سابعه. تمام؟ والامام ابن عرفة المالكي رحمه الله يعرفها بتعريف دقيق جدا على معتمد اذهب عند المالكية قال العقيقة ما قرب بزكاته. يعني يذبح يعني من جزع ضأن. يعني الجزع في الضأن. او الثاني - 00:02:10

سائل النعم. يعني الثاني في الابل والبقر والغنم. سالمين من عيب بين مشروط. يعني ايه؟ يعني لابد ان ما يكونش فيه العقيقة التي والذباح لن تذبح عيب بين يعني عرج وعمى او شيم. وتكون في سابع ولادة ادمي حي عنه. يعني لابد ان تكون - 00:02:30
عن في اليوم السابع وتكون عن ادمي وتكون عن انسان حي. فان كان ميتا مسلا فعند اذن لا يعق عنهم. والشافعية قالوا هي اسم ما يذبح يوم يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقاربها. ليه؟ يوم حلق رأسه. لان - 00:02:50

بكون السابع او الایه او الرابع عشر او الحادي والعشرين كما سیأتي ان شاء الله. والعقيقة عند الحنابلة قالوا هي الذبيحة التي تذبح على الایه؟ عن المولود. طيب عندنا العلماء ذكروا عدة فوائد وحكم من مشروعية الاضحية. منها ما ذكره الامام ابن القيم رحمه الله ان من فوائدها انه - 00:03:07

قربان يعني يتقرب به عن المولود في اول اوقات خروجه الى الدنيا. تمام؟ وقال ان المولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له واحضاره مواضع النسك. يعني الطفل الصغير لما بنأخذه مسلا يحج او يعتمر وهو صغير. فهو يثاب على هذا - 00:03:27
ويكون هذا في ميزان حسناته يوم القيامة. وايضا انها تفك رهان المولود فانه مرتته بعقيقته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود مرتته بعقيقته. فالامام احمد رحمه الله فسر القرطان هذا بانه مرتته عن الشفاعة لوالديه. يعني انه لا - 00:03:47
لوالديه يوم القيامة الا اذا عك عنهم. والامام عطاء بن ابي رباح قال يحرم شفاعة ولده. يعني ان الطفل هذا او مولود هذا يحرم شفاعة

ولده يوم القيامة. ويلطخون رأس الصبي بالدم بتاعها. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بذبحها - [00:04:07](#)

ابطل اسم العقوق وابطل لطح رأس الصبي بالدم. تمام؟ وقال ان الله لا يحب العقوق. وامر ان هو يمس رأس المولود يعني بزغفران

باي شيء ولكن لا يمس بايه؟ بدم. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا زبح عن المولود انما ينبغي ان يكون على - [00:04:27](#)

السبيل النسك كالاضحية والهدي للحرم. وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينسك عن ولده فليفعل فجعلها النبي صلى الله عليه

وسلم سبيل الاضحية. يعني جعل الاضحية والعقيقة الاسنان يعني سبيلهم النسك. يعني جعلها كالنسك يعني - [00:04:47](#)

قالوا وغير مستبعد من حكمة الله سبحانه وتعالى وشرعه وقدره ان يكون سببا لحسن انبات الولد ودوام سلامته وطول في حفظه

من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو من اعضاء الولد هذا تمام فداء لكل لكل عضو من اعضاء العقيقة او الشاة التي - [00:05:07](#)

تذبح يكون فداء لهذا الابه؟ لكل عضو من اعضاء الولد. قالوا ولا هذا يستحب ان يقال عليها ما يقال في الاضحية. تمام؟ اي يقال عليها

ما يقال في الابه الاضحية كأن يقول مثلا هذه عقيقة فلان ابن فلان ويقول اللهم منك ولك ويستحب فيها ما يستحب في الابه

الاضحية من - [00:05:27](#)

الصدقة والتفريق اللحم يعني الزبيحة ويعني نفس الاشياء التي تفعل في الاضحية تفعل في الابه؟ في العقيقة. واضح والعلماء زكروا

عدة اشياء كسيرة جدا في هذا الاطار. قالوا كما ان الوليمة تشرع من اجل النكاح الذي هو سبب وجود الولد. فلا ان - [00:05:47](#)

مشروعة من اجل حصول الولد ومجيء الولد اولى. تمام؟ هذا يعني من الفوائد التي ذكرها ومن الحكمة التي ذكرها في مشروعية

الاضحية. طيب. عندنا حكم العقيقة. العلماء اختلفوا في حكم العقيقة. هل هي سنة؟ ام هي مباحة وليست مستحبة؟ ام هي -

[00:06:07](#)

واجبة على خلاف بين اهل العلم في هذا. فاحنا عندنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة واكثر اهل العلم يرون ان الحقيقة

سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واستدلوا على السنية بما رواه سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه قال - [00:06:27](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته. يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه. يعني هو وتصبح عن المولد

يوم السابع يسمى في هذا اليوم ويحلق رأسه. وفي لفظ كل غلام مرتين بعقيقته. تذبح عنه - [00:06:47](#)

السابع ويحلق رأسه ويسمى وايضا عن ام كرز الكعبية رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن

الغلام شاتان مكافئتان. يعني ايه عن الغلام شاتان - [00:07:07](#)

يعني زي بعض قرييين من بعض مش شاة كبيرة وشوية صغيرة. وعن الجارية شاء. لا يضركم اذكرانا كنا ام اناسا؟ يعني الشاي

المزبوحة دي ذكر او انسى هذا لا يضر. وايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن

الغلام شاتين وعن الجارية ايه؟ شاة - [00:07:19](#)

وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الابه؟ الازى. الازى يعني يشيلوا الدم وهزه الاشياء. والنبي

صلى الله عليه عى عن الحسن والحسين قيل كبشا كبشا وقيل كبشين كبشين وهزه الرواية اصح. اللي هو وقيل معنى كبشا كبشا

يعني عن كل واحد كبش كبش يعني كبش - [00:07:39](#)

وعن الاخر كبشين. والرواية الصحيحة عند النسائي انها انه النبي صلى الله عليه وسلم ضحى او عى بكبشين ايه؟ كبشين. قالوا ولان

الاطعام على نكاح سنة والولد مقصود النكاح والفرح به اشد. كان اولى باستحباب الاطعام منه. عندنا قول الثاني اللي هو الاحناف

الاحناف - [00:07:59](#)

عندهم خلاف في المسألة شوية. بعضهم قال لك ان هي غير مستحبة وانها انها نسخت يعني العقيقة هذه آآ نسخ بالاضحية.

فالاضحية نسخت كل ما كان يذبح من قبل. كما ان الزكاة نسخت اي ايه؟ اي حكم للصدقة قبل ذلك. وقالوا - [00:08:20](#)

بعضهم قال اني بعضهم قال لك ان هي مستحبة ولكن ليست سنة. وبعضهم قال ان هي مباحة. تمام؟ وبعضهم قال ان هي مباحة.

والامام ابن المنزل رحمه الله قال العقيقة ليست بواجبة ولكنها سنة يستحب العمل بها هكذا روى عن الامام مالك رضي الله تعالى

عنه والامام الشافعي وابو صبر وكثير من العلماء - [00:08:41](#)

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يمسك عن آآ ان ينسك عن ولده فليمسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاء. الاحناف هو ييقول ان الاحناف انكروا ان تكون العقاق سنة. بس الاحناف يعني - [00:09:01](#)
لم يجعلوها سنة مستحبة وانما جعلها مباحة او ان هي درجة اقل من السننية يعني مش سنة مؤكدة وانما هي شيء مباح او شيء مسلا مستحب ان هو يفعل لكن ليست في درجة السننية. قال الامام آآ ابن المنذر رحمه الله ان الاحناف لما قالوا ان هي ليست بسنة خالف - [00:09:19](#)

في ذلك الاخبار السابقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين ثم هو بعد ذلك امر معمول به في بلاد الحجاز قديما وحديسا. استعملت العامة والامام مالك رضي الله تعالى عنه ذكر ان هذا الذي لا اختلاف فيه عند اهل المدينة وعندما رأهم من الايه؟ من - [00:09:39](#)

يعني الصحابة واولاد الصحابة واحفاد الصحابة لان الامام مالك رضي الله تعالى عنه كان في المدينة. فكان هذا يفعل في كل العصور. والامام يحيى بن سعيد الانصاري قال ادركت الناس وما يدعون العقيق عن الغلام - [00:09:59](#)

قال وممن كان يرى العقيق عن الغلام والجارية عبدالله ابن عباس وابن عمر وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهناك ايضا ذكر عن عدد كبير جدا من العلماء انهم فعلوا هذا. الاحناف قالوا ان آآ آآ انه ان هذا الفعل يعني - [00:10:12](#)
مستحب وليس بسنة. وبعضهم قال ان هو مباح. فالامر في ذلك ان شاء الله واسع يعني. تمام؟ فالصحيح عند الاحناف انها مباحة. وقيل انها مستحبة لكن مذهب الحنفية انها مباحة. فمن شاء ان يفعلها ومن شاء ان لا يفعلها. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه لا. يحب الله العقوق - [00:10:32](#)

انه كره الاسم والنبي صلى الله عليه وسلم ما دام انه كره يبقى هو ايه كانه ايه؟ يعني لم يفعلها. قالوا وكراهية الاسم تمنع كونها سنة. سم علقها بارادته. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان ينسك عن ولده فقالوا والارادة دليل - [00:10:52](#)
على الاباحه ولا تدل على الايه؟ على السننية. قالوا ولانها من ذبح الجاهلية. يعني العقيقة هذه لم تكن من عند المسلمين فقط انما هي كادت من ذبح الجاهلية ولا تكون سنة كالعتيرة. تمام؟ العتيرة اللي هي زي الرجبية اللي هي تكون في اول رجب يحصل هناك ايه؟ زبح. وقد روي ان - [00:11:10](#)

الاضحية نسخت كل ذبح كان قبلها والعقيقة كانت قبل الايه؟ الاضحية. تمام؟ والامام القدوري الحنفي رحمه الله يقول هي مستحبة آآ عندنا فتركه يعني ترك العقيدة العقيقة مقروء لما فيه من مكارم الاخلاق. فاما السنة فلا. يعني هم يفرقون هنا. بين ان هي الاستحباب وبين السننية - [00:11:30](#)

قالوا لانه من افعال الجاهلية ولهذا قال آآ هم يقولون ان المخالف بتاعنا كما سيأتي معنا ان شاء الله. قالوا لا يكسر عظمها الا آآ من ضرورة وتطبخ بالشئ الحلو وليس بالشئ الحامض. قالوا وليس هذا من امر المسلمين. ان ان الذبائح دايمًا بيقصروا - [00:11:53](#)
العظم بتاعها وفي نفس الوقت ان هي بتطبخ مسلا بالملح ما بيطنبخش مسلا بالسكر ولا بالحلويات ولا هذه الايه؟ الاشياء. وقالوا ان الوليمة سنة في النكاح بدلالة ان النبي صلى الله عليه - [00:12:13](#)

قال لعبد الرحمن ابن عوف او لمولوا بشام. فالنعمة في الولد اعظم. فقالوا هذا قول الايه؟ الجمهور. قلنا ليس ليس آآ ليست وفي النكاح الذبح وانما السنة هي الوليمة فقط. تمام؟ فآآ هو اولى باي شيء حتى وان لم يكن بزبح فهذا قد اتى الايه؟ اتى - [00:12:23](#)
في السننية يعني. فالخلاف عند الاحناف وعند الجمهور ان الاحناف يرون انها مباحة او مستحبة والجمهور يرون انها سنة مؤكدة. طبعا يروى عن الظاهرية انهم قالوا انها ايه انها واجبة تمام وسبب الخلاف بين العلماء في هذا حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح - [00:12:43](#)

عنه يوم سابعه ويماط عنه الازى. فهنا كل غلام مرتين بعقيقته هذا ما استدل به بعض الظاهرية على ان هذا يقتضي الوجوب والجمهور حملوا هذا على الاستحباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:07](#)

آآ من اراد او النبي صلى الله عليه وسلم فعلها عن الحسن والحسين وغيرهم. واما الذي يعني كرهها قال لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال ان الله لا يحب - 00:13:23

العقوق تمام؟ فهذا سبب اختلاف العلماء اللي هو تعارض الادلة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى او كره الاسم ليس معناه انه كره الذبيحة نفسها النبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ فعلها. طيب عندنا مسألة مهمة جدا وهي العقيقة تكون في مال الاب او في مال المولود. يعني احنا عندنا الان - 00:13:33

اذا لم يكن عنده مال تمام او الاب او الابن اذا كان عنده مال هل تجب في مال الاب ولا تجب في مال الابن الزبي عنده مال؟ تمام فاحنا عندنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة هل هي في مال المولود ان كان عنده مال فان لم يكن تكون على الاب ولا تكون على احد غير الاب او - 00:13:53

تكون على من تلزمه النفقة. يعني فرضنا مسلا الاب مش موجود والام اللي بتنفق عليه. فتكون تكون على ماذا؟ تمام؟ تكون على من في هذه الاية؟ الحالة هنا في خلاف بين العلماء. فعندنا المالكية في المشهور عندهم والحنابلة قالوا ان المطالب بها والد الغلام. فتكون من مال الاب لا من مال الولد ولا - 00:14:15

تلزم قريبا غير الاب. يعني لو فرضنا الجد هو اللي بينفق عليه. او الام اللي بتنفق عليه او الاخ اللي بينفق عليه هي لا تلزمه. وانما تكون في مال الاية - 00:14:35

الاب واضح؟ والمالكية في ذهب بعض المالكية والحنابلة في قول قالوا انها في مال الولد. فان لم يكن له مال ففي مال الاب يعني لهذا الاول تكون في مال الولد - 00:14:45

فان لم يكن للولد ملت عين ازن تكون في مال الاب. القول الاولاني لأ يقولون هي في مال الاب ولا تؤخذ من الولد. الشافعية قالوا ان المطالب بالعقيقة من تجب نفقته ولا تخرج من مال الغلام لو كان عنده مال. يعني الغلام لو كان عنده مال المال ده بتاعه. تمام؟ لا تخرج منه. وانما تكون في مال - 00:14:59

الاب اذا كان الاب هو اللي بينفق عليه او في مال الام او في مال من تجب عليه النفقة. تمام؟ قالوا وان كانت نفقته من مالك كأن يكون غنيا بميراسه - 00:15:19

وعطية لم يجز ان يخرج من مالي لانها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الاضحية. تمام؟ وكان الاب او من قام مقام الاب في التزام النفط مندوبا الى ذبحه عنه كما لو كان الولد فقيرا. يعني الولد لو هو كان فقير فبتكون مندوبة في حق الاب. فكذلك هي حتى لو كان الولد غني - 00:15:29

واضح؟ فما ينفعش تأخذ من مال الغلام ونروح ان احنا نذبحها ايه؟ نذبحها عنه. وانما عند المالكية في المشهور عندهم والحنابلة في قول انها في الوالد. القول الثاني عند المالكية والحنابلة قالوا انها تكون في مال الولد اذا كان عنده مال. فان لم يكن فعلى الوالد. القول الساس عند - 00:15:49

الشافعية قالوا انها تكون في مال من تجب نفقته على هذا المولود. سواء كان اب او جد او غيره. واضح؟ طيب عندنا مسألة اخرى وهي تقع كثيرا وهي الاستدانة من اجل العقيقة. تلاقي واحد ما معهوش فلوس ويروح يستدير من اجل ان ايه - 00:16:09

ان اه يعني يخرج الاية؟ العقيقة. طيب او يشتري عقيقة ويذبحها. فهنا المالكية والحنابلة قالوا يستدان من اجل العقيقة اذا وجد من يستفه ويرجو الوفاء. يعني هو فيه حاجتين. اول حاجة وجد من ان هو يسلفه مش الروح ان هو بقى يقترض من البنوك والكلام من هذا ربا وحرام - 00:16:28

لا يجوز بحال وكذلك الاضحية برضو نفس القصة. ويرجو الوفاء. يعني هو ايضا يعلم من حاله انه يعني يستطيع ان يفي لكن هو مسلا الان ما معهوش فلوس واحنا الان يوم السابع فهو محتاج لهذا عشان تكون السنة يوم السابع. لكن هو اصلا اصلا معه فلوس او له فلوس عند ناس ستأتي مسلا بعد شهر او - 00:16:48

وهو منتظر مسلا هبة معينة او راتب معين او شيء معين فهذا لا بأس به. اما ان كان ان هو لا يرجو الوفاء فعند ازن يكره له حتى لا يكلم - 00:17:08

فوق طاقته كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يعني ابن تيمية رحمه الله ينص على انه لا يستلف اذا كان هذا يضر به او لا يجد وفاء لهذا - [00:17:18](#)

الامر تمام؟ فاحنا عندنا هذا الذي نص عليه المالكية والحنابلة على انه يستدين مال من اجل للعقيق العقيقة. بس هذا بشرط ايه؟ بشرط ان هو يكون قادر على الوفاء. هذا بالنسبة لهذه الاية؟ المسألة. وكما قلنا ان ابن تيمية رحمه الله يقول محل - [00:17:28](#) لذلآ آآ لمن له وفاء والا لا يقتض لانه اضرار بنفسه وغريمه ولا يعقق غير الاب. يعني الاب هو اللي يعقه فقط بس هذا ابن تيمية لكن النظرية كلها في ماذا؟ في هل يستدين من اجل العقيقة او لا يستدين؟ الصحيح انه لا قطعاً قولاً واحداً انه لا يجب عليه لكن - [00:17:48](#)

هل يجوز له ام لا يجوز له؟ اذا كان سيضر به او هو كان فقير خلاص لا يفعلها. واضح؟ طيب هل يعق عن اليتيم؟ فرضنا ان في طفل يتيم ليس له اب ولا غيره وعنده مال - [00:18:08](#)

فهنا العلماء اختلفوا هل يعق عن اليتيم من ما له او لا يعاق؟ فرضنا ان اليتيم ده عنده مال. هل يعق عنه ام لا؟ فعند المالكية والحنابلة قالوا ان تشرع عن اليتيم وتكون في ما له كالأضحية. بل هي اولى من الأضحية لانه مرهون بها بخلاف الأضحية. الأضحية هو غير مرهون بها. تمام؟ اما - [00:18:23](#)

العقيقة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود مرهون بابه؟ بعقيقته. الشافعية قالوا لا يعق عن اليتيم من ما له بحاله. تمام؟ وانما كن على من تجب عليه الاية النفقة. ففرضنا ان ما فيش حد بينفق عليه. وهو عنده مال فعندئذ لا يؤخز منه ايه؟ لا يؤخز منه مال لكي يعق ايه؟ لكي يعق عليه - [00:18:43](#)

طيب عندنا وقت العقيقة عندنا وقت العقيقة فيها عدة مسائل. بعضها بعض هذه المسائل متفق عليها عند العلماء وبعضها مختلف فيها عند العلماء. او اول شيء عندنا اللي هو اول وقت للعقيقة. العلماء كلهم اتفقوا على ان العقيقة تكون بعد الولادة. يعني باتفاق العلماء لا يجوز ان الانسان يعق قبل ان يلد له المولود. يولد له المولود - [00:19:03](#)

فازا عق عنه قبل الولادة لا يجوز باتفاق الفقهاء وانما تكون شتلحم عادي كان انسان زبح شاة وعادي يعني زي آآ تؤكل وكل لكن لا تكون ايه عقيقة. طيب المسألة السانية وقت جواز العقيقة. هل العقيقة اول وقت الجواز بتاعها يكون يوم السابع ولا يجوز - [00:19:26](#)

يجوز ان تكون العقيقة من اول يوم الولادة. تمام؟ فاحنا عندنا قولان لاهل العلم في هذه المسألة. القول الاول قول جمهور الفقهاء. الحنفية والشافعية هي والحنابلة قالوا يجوز ذبح العقيقة بعد انفصال المولود. يعني اذا ولد الولد يجوز ان هو يعق عنه في الحال. فيجوز في اي - [00:19:46](#)

والتقييد باليوم السابع انما هو استحباب فقط. فلو زبح عنه بعد الولادة وقبل السابع اجزأه عند جمهور العلماء. الحنفية والشافعية والحنابلة. طبعاً الحنفية على القول اللي هو ايه؟ ان هو ان العقيقة عندهم مستحبة او انها مباحة. المالكية قالوا ان العقيقة تكون - [00:20:06](#)

اليوم السابع لا قبلهم. يعني العقيقة عندهم لابد ان تكون يوم السبعة. فإذا زبحت قبل السابع فلا تحسب النية عقيقة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتذبح عنه يوم ايه - [00:20:26](#)

يوم السابع طيب احنا عندنا افضل وقت للعقيقة. احنا عندنا كما قلنا ان العلماء كلهم اتفقوا على ان افضل وقت للعقيقة هو يوم السابع. تمام؟ يعني لا خلاف بين العلماء على ان افضل وقت للعقيقة يوم السابع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع - [00:20:36](#)

ويسمى ويحلق رأسه. فاحنا عندنا هنا النبي صلى الله عليه وسلم نص على انها تكون يوم الاية؟ السابع. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. حتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال ولا نعلم - [00:20:57](#)

اختلافاً بين اهل العلم القائلين بمشروعية العقيقة في استحبابها يوم الاية؟ يوم السابع. وابن ابن القيم رحمه الله يقول وهذا قول

عامة اهل العلم الا ان العلماء اختلفوا في موضعين. الموضع الاول منذ متى تحسب السبعة؟ هل - 00:21:09

اليوم اللي هو اتولد فيه يحسب اول يوم من السابع ولا اليوم آآ ولا ثاني يوم يحسب اليوم اللي هو تولد فيه لا يحسب. طيب اولاً كلهم اتفقوا على انه اذا ولد بالليل فانه يحسب اليوم الذي - 00:21:27

تلك الليلة. يعني اتولد قبل الفجر فعند اذن خلاص الفجر طلع يبقى اليوم بيحسب قولوا واحدا. لو اختلفوا اذا اتولد بالنهار هل اليوم ده يحسب ولا لا يحسب؟ فعندما قولان لاهل العلم المالكية والشافعية في مقابل الاصح عندهم قالوا ان اليوم السابع لا يحسب ان ولد بعد فجر ذلك اليوم. تمام؟ ويحسب - 00:21:43

اكتب له سبعة ايام من اليوم الذي بعد يوم الولادة. وان كان ولد بالليل كما كنا حسب له ذلك اليوم. يعني الولد اللي اتولد الظهر فعند اذن اليوم ده ليحسب - 00:22:03

انما يحسب بعده يوم اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة. اما يوم الهولندا فلا يحسب. الشافعية في الاصح عندهم والحنابلة قالوا ان الولادة يحسب من السبعة. فان ولد ليلاً كما كنا يحسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قولوا واحداً. وانما اذا ولد بالنهار فعند الشافعية - 00:22:13

الاصح والحنابلة ان هذا اليوم يحسب. عند المالكية والشافعية في مقابل اصح قالوا ان هذا اليوم لا يحسب. الاحناف ابن عبدالنص فقط على ان على انه يذبح شاة اذا اتى على الولد سبعة ايام ولم ينصه سبعة ايام من اين؟ هل اليوم هذا يحسب - 00:22:33
ام لا هذا قول الاحنف انهم زكروا ان هو يكون بعد سبعة ايام لكن لم يذكروا هل اليوم دي يحسب اللي هو ولد فيه ام لا. لان كسير من الناس - 00:22:52

لما آآ يولد له مولود تلاقيه مش عارف طب احسب اليوم ده ولا ما احسبوش؟ تمام؟ هذا آآ فيه اشكال والخلاف فيها سائغ يعني. طب عندنا الموضع الساني اذا اخر - 00:23:02

ذبح عن اليوم السابع تمام؟ يعني فرضنا ان هو جه يوم السابع واخر الزبح. هل تسقط الاضحية في العقيدة في هذه الحالة؟ ولا لا تسقط؟ تمام؟ فهنا العلماء اختلفوا فيما - 00:23:15

واخر زبحة عن اليوم السوابع هل تسقط العقيدة او يذبح يوم الرابع عشر او الحادي والعشرين؟ فعندنا المالكية قالوا ان ان وقتها في السابع فان فعلها فان فات فعلها فيه سقطت على المشهور عند السادة المالكية. كما تعريف الامام ابن عرفة رحمه الله. قال ان اليوم الايه؟ السابع - 00:23:27

وقيل تفعل فيما قرب من السابع يعني الثامن التاسع كده وقيل تفعل في السابع الساني اللي هو اليوم الاربع عشر فان فات ففي السالس فان فات لم يعق عنه بعد ذلك وهذا الامام الحطاب رضي الله تعالى عنهم قال لم اقف على قول في المذهب انه يعق فيما بعد السابع السالس. تمام؟ يعني ما فيش قول في المذهب ابدى يقول - 00:23:47

اذا فات يعني يوم واحد وعشرين انه يعق عنهم. وآآ يروى عن ابن سيرين انه يعني ان اهل المدينة يعقون بعد ذلك. الامام اه بعض المالكية قالوا ان انه يجوز ان هو يعق في بعد بعد ذلك حتى وان كان كبيراً لكن الامام الحطاب رحمه الله قال ان هذا لا يوجد - 00:24:07

يعني في المذهب قول يقول بهذا ابدى وانما الخلاف هذا خارج المذهب. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الساني الشافعية والحنابلة وكسير من اهل العلم قالوا انها تذبح في الاسبوع الساني يوم الرابع عشر. فان اخرها ففي الحادي ففي الواحد والعشرين. تمام؟ يعني هذا قول اكثر العلماء. ليه؟ الامام - 00:24:27

الترمذي رحمه الله بعدما روى حديث آآ الحسن عن سمرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه قال هذا عند اهل العلم يستحبون ان يسمع عن الغلام العقيق يوم السابع. قالوا فان لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر - 00:24:47

فان لم يتهياً عق عنه يوم حاد وعشرين. تمام؟ يعني هو نقله عن اكثر اهل الايه؟ اكثر اهل العلم. فاحنا عندنا قول يقول ان هي تكون

فقط يوم السابع وقول يقول - 00:25:07

انها تكون ايه تكون في السابع الساني او السابع السالس. هنا مسألة ايضا في غاية الاهمية وهي العقيدة عن الكبير هل الانسان الكبير يعق عنه او يعق عن نفسه ام النية فانت بايه؟ في حال الصغر. في خلاف كبير بين العلماء في هذا. فاحنا عندنا المالكية والحنابلة في

- 00:25:17

اذهب عندهم قالوا انه لا يعق عن الكبير اذا لم يعق عن نفسه اذا لم يعق عن نفسه او يعق عنه في حال صغاره. قالوا لان اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:25:41

الذين لم آآ يعق عنهم في الجاهلية لم يعقوا عن انفسهم في الاسلام تمام يعني قالوا ان احنا النبي صلى الله عليه وسلم حث على

العقيدة. طيب هل النبي صلى الله عليه وسلم آآ اول حاجة هل عق عن نفسه ام لا؟ ثم هل - 00:25:51

رضي الله تعالى عنهم الذين لم يعق عنهم في الجارية هل عقوا عن انفسهم في الاسلام ام لا؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء فعندنا

حديث ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما يعني آآ يعني آآ ربنا سبحانه وتعالى ارسل آآ ارسله بالنبوة تمام -

00:26:05

وعندنا ان اكثر العلماء الخلاف في هذا الحديث. اول حاجة ان اكسر العلماء يضاعفون هذا الحديث بعضهم يقول ان هو حديث منكر

وبعضهم ان هو حديث ضعيف جدا وبعضهم يصحح هذا الحديث. فمن قال ان الحديث صحيح او على الاقل عمل به وهم الشافعية

قالوا تستحب العقيدة او تجوز - 00:26:24

حقيقة في القبر ودي برضو قول عند الحنابلة. اما الذين ضعفوا هذا الحديث فقالوا هو حديث منكر ولا يسبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم وضعفه ابن عبد البر وغيره من العلماء وابن المنذر وغيره - 00:26:44

فقالوا ان هذا الحديث لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المناكير تمام ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه

بعدما بعث بالنبوة فقالوا هذا حديث لا - 00:26:54

اسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. سبب الخلاف في العلماء في هذا. وبعضهم قال ان هي جائز. يعني الانسان اذا عق لان النبي

صلى الله عليه وسلم قال غلام مرتين بعقيقته. الغلام اللي هو الصغير. طب وما اذا كبر فعند اذن قال لك ايه - 00:27:04

قال لك لا يعق آآ او لا يعق عن نفسه. وقالوا المولود مرتين بعقيقته. وذلك كله سواء دليل على ان العقيدة عن الغلام لا عن الكبير على

مزايا الفقهاء يعني الفقهاء راعوا اليوم السابع واليوم الحادي عشر والرابع عشر واليوم الحادي والعشرين. فهذا الخلاف بينهم. اما ان

هو بعد ما يكبر ان هو يضحى - 00:27:19

حتى الامام بدر الدين العيني رحمه الله قال لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار. تمام؟ يعني طبعا هو في من الاحناف فقال

انه لا يعق عن الكبير. والامام ابن القيم رحمه الله ذكر رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا بأس ان الانسان يعك عن الكبير. اما

الشافعية - 00:27:41

فالشافعية يقولون ان الانسان يجوز له ان يعق عن نفسه اذا كان كبيرا يعني. ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اختيار بعض

الحنابلة. تمام؟ اختيار بعض الحنابلة قالوا انه يجوز للانسان ان يعق عن نفسه اذا كبر ولم يكن عق عنه وهو صغير. تمام؟ ولم يكن عق

عنه وهو صغير. وكنا - 00:28:00

سبب الخلاف في هذا. هل النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه ام لا؟ فعندنا هؤلاء يقولون عق عن نفسه لكن الامام النووي رحمه

الله ايضا ممن يضاعف هذا الحديث جدا ويقول انه حديث منكر - 00:28:20

وضعيف وبعضهم يقول لك لا هو آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم عق على نفسه هو صح هذا الحديث الشيخ الالباني رحمه الله رحمه

الله. فسبب خلاف العلماء هو النبي صلى الله عليه وسلم هل عق - 00:28:30

عن نفسه ام لا؟ وهل الصحابة رضي الله تعالى عنهم عقوا عن انفسهم ام لا؟ هذا سبب الخلاف. وان كان والله اعلم ان الانسان النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل مولود - 00:28:40

مرتهن بعقيقتي. قال كل مولود مولود وقال مرة كل غلام. فكل مولود يشمل كل انسان. تمام؟ فهو اصلا الانسان اذا فعلها ما فيها ضرر.

00:28:50 يعني اقصى احوالها ان هي هتكون ايه؟ هتكون -

اني اه يعني فيها اه اكل وخير يعني للناس واطعام الناس. ففي كل الاحوال انه لا يوجد ضرر من فعلها. فالافضل للانسان اذا لم يكن

عق عنه في حال صغره ان آآ يعق عن نفسه اذا قدر على هذا. تمام؟ وان شاء الله في الدرس القادم باذن الله نتكلم - 00:29:03

عن وقت اجزاء زبح العقيقة ومتى الزبح يكون بالنهار ولا بالليل وباقي احكام العقيقة ان شاء الله. هذا وصلي اللهم عن نبينا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لبيك لا - 00:29:23

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة - 00:29:43